

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-242654

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-242654

المقامة

من/ المتهم. المستأنف
ضد/ النيابة العامة. المستأنف ضدها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:
إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/02/26م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير
المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كل من:

الأستاذ/... رئيساً

الأستاذ/... عضواً

الدكتور/... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (ITR-2024-235946) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية
الثانية بالرياض، المقدم من/...، هوية وطنية رقم (...). أصالة عن نفسه.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في قدوم المستأنف إلى جمرک الخفجي بقيادته للمركبة من نوع (شيفرولية تاهو)، تحمل
اللوحة رقم (...)، وبالاشتباه بها وتفتيشها عثر على عدد (100) علبة دخان من نوع مالبورو، وُجدت مخبأة داخل تجويف
ديكور حامل الأكواب الفاصل بين المقاعد الأمامية، كما عثر على عدد (40) سبائير إلكترونية من نوع (فيكس) وُجدت
مخبأة داخل تجويف الديكور الخلفية لشنطة المركبة للرفارف الخلفية، كما عثر على عدد (120) قطعة نكهات بود
حجم (1.7) مليلتر للقطعة الواحدة وُجدت مخبأة أسفل الملابس التي يرتديها، ولم يتم التصريح عنها، وبعرض الدعوى
على اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض أصدرت قرارها - محل الاستئناف - القاضي منطوقه بما يأتي:

"أولاً: إدانة المدعى عليه/... (هوية وطنية رقم) بالتهريب الجمركي.

ثانياً: إلزام المدعى عليه/... (هوية وطنية رقم ...) بغرامة تعادل مثلي الرسوم الجمركية للمضبوطات.

ثالثاً: مصادرة المضبوطات محل التهريب.

رابعاً: رد ما عدا ذلك من طلبات."

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن التسبيب المستند
عليه في القرار لا يتوافق مع منطوق القرار لأن اللجنة احتسبت عدم حضوره لأسباب قاهرة هو بمثابة الحضور، كما أن
سجله يخلو من السوابق الجنائية أو التهم المماثلة لتهمة التهريب الموجهة إليه، وجل ما استدلت به اللجنة الابتدائية

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-242654

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-242654

أنها كيفت حالة الضبط على أنها حالة تهريب وهي ليست كذلك، مؤكداً بأن الكمية المضبوطة هي للاستخدام الشخصي وليس للتجارة، واختتمت اللائحة بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف. وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها (النيابة العامة) وتمكينها من حقها في الرد لم تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة نظر الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1446/08/27هـ، الموافق 2025/02/26م، وفي تمام الساعة (01:25) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً إلى ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ، للنظر في الاستئناف المقدم من ... على القرار رقم (ITR-2024-235946) وتاريخ 2024/08/08م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/08/21م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/09/17م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وبالنظر لما قدمه المستأنف من دفع، وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار في تلك الفقرات مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيّناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-242654

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-242654

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه /...، هويته وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (ITR-2024-235946) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، للأسباب والحجج الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

عضو

الدكتور /...

الأستاذ /...

رئيس اللجنة

الأستاذ /...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.